


نظير الشروط الخاص الحقوقى والمالى للمزايدة بالتبغ رقم ٢٠٢٣/٤ تبغ البراسيل
السعدية الفارغة الموجودة فى ساحة مستودع المحائن بفرع المنطقة الساحلية.

المادة - ١ - تعريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تنفيذها ولم يتبع أمر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد يتم تنفيذه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في نظير الشروط العامة ويتذكر الشروط الخاصة والمراسمات وماتر الجدول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة بالتبغ المطلوب حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية/ وتقدم إلى نيوان فرع المنطقة الساحلية أو نيوان المتبرية العامة باللائحة أو فرعى المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعد انتهاء نهاية النوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٣/٣/٥ .
- ٢- يعقد موعد جلسة المزايدة العامة عشو صباحا من يوم الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٧ .
- ٣- يسمح كسأل عرض فسخى أحسندى الضمانات الكافية :
أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .
ب- يسرد إنهاء المسئلة المحددة لعدد قبول العرض .
ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوبة من العروض تقديمها وفقا لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق لجنة المزايدة إعطاء مهلة للعرضين لاستكمال التوافيق الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار .



ت- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلان الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

المادة - ٣) الغاية من المزايدة :

بيعكمية / ٥٠٠ / برميل معدني فارغ والموجودة في ساحة مستودع المعادن بفرع المنطقة الساحلية .
كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية)

المادة - ٤) الأسعار والتسليم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة .

التسليم : يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي ستسلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقته وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسليم أصولاً , ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

المادة - ٥) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :

(٧٥٠٠٠٠) ل.س: فقط سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللاذقية رقم (٠٠٢-٢٩٤٤٤٤٦-٠٣٠٣) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزاييد لا يصطحب معه ما يثبت قيامه بتقديم التأمينات المطلوبة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للمزايدين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزايدة من قبل لجنة المزايدة فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً " من تاريخ التبليغ وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

ج- تعداد التأمينات المؤقتة إلى المرشح يوم تقديمه التأمينات النهائية .
تعني المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات أمثلتها نص في المادة /٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

- ان التأمينات النهائية والبالغة / ١٠% / من قيمة العقد الاجمالية لن يتم الإلراج عنها الا بعد حضور محضر لجنة التسليم لكامل الكميات المتعاقد عليها مرفق بقرود القبان موقعة أصولاً .

المادة - ٦ - مكان وزمان وكيفية العروض:

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً" وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كليهما في مغلف كبير يتكرر عليه:

١- اسم المؤسسة العامة للتبليغ/ فرع المنطقة/ المحافظة/ أو المديرية العامة بالكتابة أو فرعي المخططين الشمالية والجنوبية

٢- رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل متصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد.

٣- تسلم العروض الى دواوين المؤسسة العامة للتبليغ المذكورة في المادة/٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٣/٥ .

٤- لا يقبل من العارض الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في العنوان هو المتعمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

المغلف الأول:

يحتوي على التأمينات المؤقتة. ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء العدة المحددة لتقديم العروض اضافة الى الوثائق التالية:

١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالمزايدة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ / ل.س. وموقعاً عليه حياً" وفي حال كان العارض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وأن يضم طلب الاشتراك المقدم من قديم عبارة أنهم مكافئين ومتضامنون . مع طابع مسجود حرسي بقيمة / ٢٠٠ / ل.س وطابع شهيد بقيمة / ٢٠٠ / ل.س .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً" لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً" ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة غير محكوم بحالية أو جرم ملظن ما لم يرد إليه اعتباره .

٤- تصريح من المعارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية لإدارة المحلّة ضمن محافظة حمص، ملصق عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٤ - تصريح خطي من المعارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحرفيّة والماليّة والثبوتية المزمّدة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة (٢٥) ل.س. وموقعاً توقيعاً حياً ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إلزام مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٥- على المعارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الدقة واسم الساكن. ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يتفق الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في الأداة نفسها وإلا تعتبر كافة التظلمات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة (٢٥) ل.س. لا غير .

٦- تصريح بان المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيما وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للبناء أو التجميع أو الترخيص أو المساهمة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزارل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ل.س. وموقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطي من المعارض بأنه أطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحرفيّة والماليّة والثبوتية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س. وموقعاً توقيعاً حياً .

٨ - في حال كان المعارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان مساهمة الوظيفة بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- صورة عن الهوية الشخصية .

١٠- ما وثقت حصوله على إضماره المزمّدة .

١١- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً .

١٢- تصريح خطي من المعارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود الناظما للمصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه على تاريخ تصدّيق العقد ، ولا سيما المادة (٦٦) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعدت بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للمعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الحالي .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٢-٣) .

- يتعسر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٢-٣) على الأشخاص الطبيعيين .

تغى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالمزايدة والبنود (٤-٥-٧-٨-١٠-١١) التي يتوجب تقديمها .

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة وحلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها. وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة.

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية.

المادة (٧) مدة الارتباط بالعرض :

١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .

٢ - كل مشترك بالمزايدة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالمياً بجميع محتوياته ولا تقبل منه تغى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالمزايدة أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٣- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزايد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

٤- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

٥- يحق للمزايد المرشح التحلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال /١٢٠/ يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التحلل من العقد خلال أسبوع من مضي /١٢٠/ يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة (٨ -) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد موضوع المزايدة بنسبه تعادل (١٠:٠٠) واحد بالألف من القيمة لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و الاجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٤-٥٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٩-) العروض الجزئية : لا تقبل العروض الجزئية.

المادة (١٠-) زيادة أو النقص الكميات :

- بحق المؤسسة زيادة الكميات المتعددة عليها أو إنقاصها بشئ الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن (٢٠٪) لكل بند من البنود كلاً على حد ما دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة (٥٪) من القيمة الاجمالية للعقد.

- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة (١١-) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

أ - يدفع المتعهد الذي رسد عليه الميزانية بالتصرف المضمون قيمة العواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بشحمتها وترحيلها أو نقل العواد من المستودعات .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة (١٢-) الضمان والتسديد :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضمانات والتفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم مبالغ العقد على نسختي العقد .

ب - التفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (للمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر تسكوت عن الالتزام بذلك الأحكام مراقبة عليها .

و - تسديد رسم الدلالة لدى مجلس مدينة اللاذقية.

المادة (١٣-) المسؤولية تجاه الغير :

يشمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها والمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة (١٤-) أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد المنبرم مع المتعهد الذي مجال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد.

تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة - ١٥ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الوثوية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المستنصر للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما نشأ منها أثناء سيرها أو بعد انعقادها .
يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة ب/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦ - إضمار المزايدة:

كألف الإضمار من الوثائق التالية :

- ١- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
 - ٢- الإعلان عن المزايدة بالطرف المستخدم رقم /٤/ ٢٠٢٣ .
 - ٣- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
 - ٤- دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .
 - ٥- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ .
- ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المزايدة بجميع مشتملاتها وأنه تليم كل ما ورد فيها وقد قبل بأحكامها ويعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعاقد ويعتبر أفضلية الوثائق أدنى الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .
- يعتمد هذا البطرس للمزايدة بالطرف المستخدم رقم /٤/ ٢٠٢٣ لبيع التراميل المعدنية الفارغة الموجودة في ساحة مستودع المعادن بقرع المنطقة الساحلية .

اللائحة في /٢/ ٢٠٢٣



مدير فرع المنطقة الساحلية

المهنيون نسير مهنا

